مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal homepage: https://uqu.edu.sa/jill

جلد التعزير والآثار المترتبة على منعه دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه والنظام السعودي

محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان [1]

[1] الأستاذ المساعد قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Lashing as a discretionary penalty and effect of its prevention

Mohammed Khaled Abdullah Al-Luhaidan [1]

[1] Assistant Professor - Sharia Policy Department- Higher Judicial Institute- Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

تاريخ التسليم:16/4/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل:30/8/2022 تاريخ القبول:4/10/2022

Date: Submitted:16/4/2022 Revised: 30/8/2022 Accepted:4/10 /2022

الملخص

صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم: 40/م وتاريخ: 1441/6/24هـ المتضمن أن: على المحاكم –في سياق عقوبة الجلد التعزيرية – الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا، أو عقوبة بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن"، وبعد هذا القرار حدث إشكالات، وهي؛ مدى شرعيته من الجانب الفقهي والنظامي، وكذا إشكالات في ما يمكن أن ينتجه من آثار تطبيقه على أطراف الدعوى الجزائية، وجهة تنفيذ الأحكام الجزائية؛ لذا دعت الحاجة إلى البحث في هذا الموضوع، فتبرز أهميته بالحاجة إلى إيضاح الحكم الشرعي والنظامي، والآثار القضائية الناتجة عن تطبيقه، وقد قمت باتباع المنهج التطبيقي المقارن بالفقه والنظام السعودي، وتوصلت إلى عدد من النتائج منها؛ أنه لا نزاع بين الفقهاء على مشروعية التعزير، وأن نصوصهم تواترت على أن التعزير لا يلزم أن يكون بالجلد، وأن الجمهور يجيزون لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى على خلاف بينهم في الضابط والقيد، وأنهم لا يجيزون له العفو عن الحق الخاص، إضافة إلى عدد من الآثار الناتجة عن تطبيق القرار، منها؛ أنه يجب على النيابة العامة التقدم بطلب إصدار حكم يتضمن عقوبة بديلة لمن صدر بحقه حكم نهائي بالجلد تعزيرًا بعد ورود التعميم، وأن عقوبة الجلد تعزيرًا تسقط في حق المحكوم عليه حال اكتساب الحكم الصفة النهائية قبل تعميم المبدأ وقبل تنفيذ الحكم، وأن له الحق في المطالبة بالتعويض حال تنفيذ الجلد بعد القرار، وغيرها.

الكلمات المفتاحية

الجلد – التعزير – آثار – المنع.

Abstract

The Resolution of the General Authority of the Supreme Court No.: 40 / M and dated 24/6/1441 AH was issued, which includes: The courts - in the context of lashing as a discretionary penalty – should impose only imprisonment or a fine or both, or an alternative punishment according to the regulations or decisions issued by the Guardian in this regard. And after this Resolution, problems occurred, namely; about the its legitimacy from the jurisprudential and legal aspect, as well as problems in the effects of its execution on the parties of the criminal action, and the entity of implementation of the penal provisions; therefore, there was a need to research this topic, which underlines its importance by the need to clarify the legal and regulatory rulings and the judicial consequences resulting from its execution, and I have followed the applied approach compared to jurisprudence and the Saudi Law, and reached a number of results, including: that there is no dispute among the jurisconsults on the legality of discretionary penalty, and their texts always stated that discretionary penalty does not need to be with lashing, and that the majority of scholars allow the Guardian to pardon discretionary penalty for the right of God Almighty, in a dispute among them regarding the Rule and Condition, and that they do not allow him to pardon the private right, etc.

Keywords

Lashing, discretionary, effect, prevention.

معلومات التواصل: **محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان**

البريد الإلكتروني: malluhaidan@imamu.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

من فضل الله عز وجل أنه شرع لعباده أحكامًا وأوامر يتبعونها ويطبقونها وهي صالحة لكل زمان ومكان، ومن تلك الأحكام: أحكام العقوبات، فقد جعل الشرع الحكيم عقوباتٍ مقدرةً كالحدود والقصاص، وعقوباتٍ غير مقدرة ويكون تقديرها بحسب اجتهاد الحاكم كالتعازير التي لم يجعل لها تقدير معين، ومن هذه التعازير الحكم بالجلد تعزيرًا، والذي وجِد وشُرع في قضايا كثيرة كما سيأتي في هذا البحث –إن شاء الله–، فالملاحظ في هذه العقوبة أنها طُبقت بشكل كبير وبمقدار يتجاوز الحد، بل وطُبقت في أحكام نص النظام على وجود عقوبة أخرى غيرها من غير النص على عقوبة الجلد؛ من أجل ذلك ولحل تلك الإشكالات صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم: 40/م وتاريخ: 1441/6/24هـ المتضمن أن: على المحاكم –في سياق عقوبة الجلد التعزيرية – الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا، أو عقوبة بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن"، فهذا القرار نصٌ صريحٌ في منع الحكم بالجلد تعزيرًا في أي قضية تقتضي ذلك، وأن على القاضي المصير إلى الأحكام البديلة بحسب الحال، فبعد هذا القرار وُجِد عدد من التساؤلات، وهي؛ مدى جواز هذا القرار من الجانب الفقهي والنظامي، وكذا ما هي آثار هذا القرار على أطراف الدعوى الجزائية من النيابة العامة والمدعي بالحق الخاص والمحكوم عليه، وكذلك الآثار الواقعة على جهة تنفيذ الأحكام الجزائية؛ ولذا دعت الحاجة إلى البحث في موضوع الجلد تعزيرًا وأثر منعه، ودراسته من الناحية الفقهية والنظامية، وبيان الآثار المترتبة عليه.

أهمية البحث:

ظهرت أهمية بحث هذا الموضوع بعد صدور القرار آنف الذكر ووقوع الإشكال لدى البعض في حكمه من حيث الحل والحرمة من الجانب الشرعي، وكذلك في بيان حكمه من الجانب النظامي ومدى قبوله، ثم في بيان الآثار المترتبة عليه الواقعة على المدعين والمدعى عليهم والمحكوم عليهم، خاصة وأنه سار العمل القضائي قبل صدور القرار على خلافه؛ لذا كان بيان حكمه وآثاره من الأمور المهمة التي يُحتاج إليها.

أهداف البحث:

1– تقديم دراسة فقيهة تأصيلية لكلام الفقهاء –رحمهم الله– عن موضوع الجلد تعزيرًا .

2– إبراز الجانب النظامي للموضوع؛ للمساهمة في خدمة القضاء.

3– إبراز الجانب التطبيقي والآثار لهذا الموضوع؛ للمساهمة في خدمة المهتمين من خلاله.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث، في الأسئلة التالية:

هل يوجد خلاف بين الفقهاء في مشروعية الجلد تعزيراً؟

ما مدى صلاحية ولي الأمر في منع نوع من أنواع العقوبات التعزيرية؟

هل هناك آثار واقعة على المدعي نتيجة منع تنفيذ الحكم بالجلد تعزيرًا؟

ما هي الآثار الواقعة على المحكوم عليهم بالجلد تعزيرًا بعد صدور القرار؟

ما هي واجبات جهة التنفيذ حال ورود حكم بالجلد تعزيرًا بعد القرار؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن موضوع هذا البحث –بتفصيلاته التي سترد بالتقسيمات– وذلك في الدراسات، والرسائل العلمية السابقة، لم أجد موضوعًا مطابقًا لهذا الموضوع، مع وجود بحوث تناولت حكم الجلد، من ذلك:

الدراسة الأولى: عقوبة الجلد دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في برناوي، لعبدالهادي الحاج، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك.

تناولت الدراسة: عقوبة الجلد حدًا وتعزيرًا، وآثار تطبيقه، ومقارنته بالقانون الجنائي في برناوي.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي: بأن هذا البحث تضمن ببيان حكم الجلد تعزيرًا في النظام السعودي قبل القرار وبعده، كذلك في آثار الإلغاء والمنع والعفو، وهذا مالم تتطرق له الدراسة، فهي تناولت حكم الجلد تعزيرًا، دون حكم منعه، والدراسة تناولت آثار تطبيقه وهنا تناولت آثار منعه، كذا لم تتطرق إلى التطبيقات القضائية في القضاء السعودي.

الدراسة الثانية: عقوبة الجلد في الإسلام ومثالب بدائلها في القانون الوضعي، لمحمد زين مرعي طنطاوي ، بحث منشور عام ٢٠١٨م في المجلة المصرية للدراسات القانونية.

تناولت الدراسة: التعريف بعقوبة الجلد، ومشروعية الجلد، وصفته، وآلته، ومواضعه، ووقته، ومكانه، وهيئة المجلود، وتأخير تنفيذه، وحالات توقيع الجلد، ومزايا عقوبة الجلد.

وقد اختلفت عن دراستي: أنها عامة في الحدود والتعازير، وكذلك لم تتطرق لبيان حكم الجلد تعزيرًا في النظام السعودي قبل القرار وبعده، وأيضًا آثار الإلغاء والمنع، إضافةً إلى التطبيقات القضائية في القضاء السعودي، وإنما تشابهت مع هذا البحث في بيان مشروعيته فقط.

الدراسة الثالثة: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ومدى توافقها مع السياسات العقابية في القوانين الوضعية، لدلال وردة، بحث منشور عام ٢٠٢٠م في مجلة الدراسات الحقوقية في الجزائر.

تناولت الدراسة: –وهي في حدود أربع وعشرين صفحة – توضيح ماهية و ضوابط ومشروعية عقوبة الجلد دون تفرقة بين التعزير والحد،، ثم تناولت هيئته، وحكمته، ثم تطرقت للقانون الجزائري.

وقد اختلفت عن دراستي: أنها كانت ناقدة للفقه الإسلامي في مسألة التوسع في عقوبة الجلد، وقد خلت عن بيان حكم الجلد بشكل خاص في التعزير، كذا

حكمه في النظام السعودي، وخلت من آثار منعه وإلغائه في النظام السعودي، ولم تتطرق للتطبيقات القضائية في القضاء السعودي.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

بيان حكم منع الجلد تعزيرًا من الناحية الفقهية والنظامية، وكذا آثار قرار منع الجلد تعزيرًا على المحكوم عليهم، وعلى المدعين من النيابة العامة، والمدعي بالحق الخاص، والجهة التنفيذية للأحكام القضائية، وإثراء البحث بالتطبيقات القضائية الحديثة.

تبويب البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجلد لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف الأثر لغةً واصطلاحًا.

المبحث الرابع: تعريف المنع لغةً واصطلاحًا.

الفصل الأول: حكم الجلد تعزيرًا في الفقه والنظام السعودي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الجلد تعزيرًا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الجلد تعزيرًا في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجلد تعزيرًا قبل قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزير المرسل.

الفرع الثاني: التعزير المنظم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعزير المنظم المتضمن للجلد.

المسألة الثانية: التعزير المنظم غير المتضمن للجلد.

المطلب الثاني: حكم الجلد تعزيرًا بعد قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزير المرسل.

الفرع الثاني: التعزير المنظم.

الفصل الثاني: حكم منع الجلد تعزيرًا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المنع قبل صدور الحكم النهائي.

المبحث الثاني: حكم المنع بعد صدور الحكم النهائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم منع الجلد تعزيرًا في الحق العام.

المطلب الثاني: حكم منع الجلد تعزيرًا في الحق الخاص.

الفصل الثالث: أثر منع الجلد تعزيرًا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنع على المدعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة العامة.

المطلب الثاني: المدعي بالحق الخاص.

المبحث الثاني: أثر المنع على المحكوم عليه.

المبحث الثالث: أثر المنع على جهة التنفيذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-، المنهج التطبيقي المقارن وفق الإجراءات الآتية:

1- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المراد منها.
2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع أذكر حكمها بدليله مع توثيقه من الكتب المعتبرة.
3- إن كانت المسألة خلافية فأذكر فيها محل الخلاف، والأقوال في المسألة، وأستقصي أدلة كل قول، وفي نهاية ذلك أرجح إن ظهر لي في ذلك شيئًا.
4- ترقيم الآيات، وبيان سورها.
5- تخريج الأحاديث والآثار، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وحكمه.
6- عزو الآثار، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الأثر.
7- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.
8- التركيز على صلب الموضوع، واجتناب الاستطراد.
9- لم أترجم للأعلام؛ مراعاةً للاختصار.
10- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
11- الاعتناء بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.
12- تكون الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
13- أُتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجلد لغةً واصطلاحًا.

الجلد لغةً:

من جلَدَ يَجلِد، جَلْدًا، فهو جالِد، والمفعول مَجْلود. يقال: جَلَدَهُ بِالسِّيَاطِ: ضَرَبَهُ بِهَا، وهو المقصود هنا، ويقال: أَمَرَ بِجَلْدِهِ أَمَامَ الْمَلإِ: ضَرْبُهُ بِالسَّوْطِ، وجَلَدَ فلاناً الحَدَّ: أقامه عليه[1].

الجلد اصطلاحًا:

بعد البحث في كثير من كتب الفقهاء -رحمهم الله- لم أجد من يخص الجلد بتعريف مستقل إنما يطلقونه ويقصدون به معناه اللغوي وهو: الضرب، ثم اختلفوا في آلته المبينة له وذلك في التعزير وفي حد الخمر دون غيره من الحدود، فبقية الحدود فيها الضرب بالسوط بغير خلاف، وأما حد الخمر والتعزير فالجمهور[2]

(1) يُنظر: تاج اللغة، الجوهري (458/2)؛ ولسان العرب، ابن منظور (481/1)؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي (281/1).

(2) يُنظر: المبسوط، السرخسي (36/23)؛ وشرح فتح القدير، ابن الهمام (216/4)؛ ومواهب الجليل، الحطاب المالكي (318/6)؛ وتبصرة الحكام، ابن فرحون (304/2)؛ والأحكام السلطانية، الماوردي (ص: 238).

على أن الجلد: الضرب بالسوط دون غيره، ومذهب الحنابلة[3] جعله جوازًا: الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب[4].

المبحث الثاني: تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا.

التعزير لغة:

من عزَّرَ يعزِّر، تعزيرًا، فهو مُعَزِّر، والمفعول مُعَزَّر. وهو: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، فهو: تأديب دونَ الحَدِّ. يقال: عزَّر القاضي المذنبَ: عاقبه بما دون الحدِّ الشَّرعيّ، وهو المقصود هنا. وقول: عَزَرَ عن الشيء: منَعَهُ وَردَّهُ. وعَزَرَ أَخَاهُ: أَعَانَهُ[5].

التعزير اصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: "تأديب بضرب وغيره دون الحد"[6].

وعرفه المالكية بأنه: " تأديب واستصلاح على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[7].

وعرفه الشافعية بأنه: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا"[8].

وعرفه الحنابلة بأنه: " تأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[9].

وجميع هذه التعاريف متقاربة، إلا أن التعاريف الثلاثة الأخيرة بينت علة التعزير بأنه: ارتكاب معصية أو ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وأما تعريف الحنفية لم يبين أن العلة المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وإن كان هذا أصل متفق عليه عند الفقهاء: وهو أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة[10]. لكن الحنفية لم ينصوا على ذلك؛ لأن شرط وجوب التعزير عندهم هو العقل فقط، فكل عاقل يعزر، فيقولون: الصغير المميز يعزر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، فهم ليسوا مخاطبين أو مكلفين كي تكون معصية بحقهم[11]، وتعزير الصبي المميز مشروع باتفاق المذاهب الأربعة، فلا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا[12]؛ لذا نجد أن الشافعية جعلوا قيد العلة في الغالب وليس دائمًا، أي: أن التعزير يكون لأجل الذنب الذي لا حد فيه ولا كفارة غالبًا، فتعريف الحنفية جيد غير أنه يعاب عليه عندي أنه قُيد بما دون الحد وهو محل خلاف، وأما تعريف المالكية والحنابلة فلم يبين أن العلة في الغالب مع اعتقادهم ذلك كما ذكرنا؛ لذا أجد أن أفضل هذه التعاريف هو تعريف الشافعية.

وبعد بيان تعريف التعزير عند الفقهاء والمختار منها، وبيان اكتفاء الفقهاء بالتعريف اللغوي للجلد بأنه الضرب ثم خلافهم في آلته، يمكن تعريف الجلد تعزيرًا بأنه: الضرب تأديبًا على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا.

المبحث الثالث: تعريف الأثر لغةً واصطلاحًا.

الأثر لغةً:

يطلق على معانٍ عدة منها: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. ويأتي بمعنى التبعية يقال: خَرَجْتُ فِي إِثْرِه وَفِي أَثَرِه أَي بَعْدَهُ. ويقال: آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا أَي أَتْبَعه إِياه. ويأتي بمعنى الأَجل؛ وَسُمِّيَ بِهِ لأَنه يَتْبَعُ الْعُمْرَ، ويأتي بمعنى الخبر وَمِنْ هَذَا قِيلَ: حَدِيثٌ مأْثور أَي يُخْبِر الناسُ بِهِ بعضُهم بَعْضًا أَي يَنْقُلُهُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ، وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا. والآثارُ: الأَعْلام[13].

الأثر اصطلاحًا:

بعد البحث في كثير من كتب الفقهاء المتقدمين –رحمهم الله– لم أجد من يخص الأثر بتعريف مستقل إنما يطلقونه ويقصدون به المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على ما يترتب على الشيء، فيقال: أثر النكاح، وأثر العقد، وأثر الفسخ، أي: الأحكام والنتائج المترتبة عليه، فهو هنا بمعنى النتيجة.

ويطلق في غير هذه المواضع ويراد به الخبر، أي: الحديث.

وقد يطلق ويراد به: الجزء أو بقية الشيء، كقولهم أثر النجاسة[14].

المبحث الرابع: تعريف المنع لغةً واصطلاحًا.

المنع لغةً:

منَعَ يَمنَع، مَنْعًا، فهو مانِع، والمفعول مَمْنوع، يقال: مَنَّعَ عَنْهُ الشيء: حَرَمَهُ إِيَّاهُ، والمَنْعُ: أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإِعْطاءِ، ويقال: هو تحجيرُ الشيء، ومَنَعَهُ الشَّيْءَ أَوْ عَنْهُ أَوْ مِنْهُ: كَفَّهُ عَنْهُ، والممنوع: المحرم[15].

المنع اصطلاحًا:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المنع عن المعنى اللغوي، فيستعمله الفقهاء للدلالة على الحرمان من الشيء المراد، فيقال: منع الشريك من الانتفاع، ومنع المعتدة من الخروج، ومنع الإنسان من التصرف في ماله، وكذلك منع سماع الدّعوى في بعض الحالات بعد مدّة محدّدة معلومة، ومنع وليّ الأمر القضاة من سماع الدّعوى في أحوال بشروط مخصوصة[16].

---

(3) يُنظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص:267)؛ وكشاف القناع، البهوتي (81/6).

(4) يُنظر: تاج اللغة، الجوهري (458/2)؛ ولسان العرب، ابن منظور (481/1)؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي (281/1).

(5) ينظر: تاج اللغة، الجوهري (744/2)، ولسان العرب، ابن منظور (764/2)؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي (88/2).

(6) حاشية ابن عابدين (273/3).

(7) تبصرة الحكام، ابن فرحون (293/2).

(8) المهذب، الشيرازي (462/5).

(9) كشاف القناع، البهوتي (121/6).

(10) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧٩/٢٨)

(11) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٤/٧).

(12) يُنظر: منهاج السنة، ابن تيمية (٤٩/٦).

(13) يُنظر: مختار الصحاح، الرازي (13/1)؛ ولسان العرب، ابن منظور (6/4)؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي (435/1).

(14) يُنظر: التعريفات، الجرجاني (22/1)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ابن تاج العارفين (24/1)؛ والموسوعة الكويتية (249/1).

(15) يُنظر: مختار الصحاح، الرازي (299/1)؛ ولسان العرب، ابن منظور (343/3)؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي (86/3).

(16) يُنظر: التعريفات، الجرجاني (ص:196)؛ وكشاف القناع، البهوتي (470/10)؛ والموسوعة الكويتية (114/14).

ويأتي بمعنى التحريم يقال: "منعته الأمر ومن الأمر منعًا فهو ممنوع منه محروم"[17]، فالعبادة التي لم يأت بها الشرع محرمة ممنوعة.

الفصل الأول: حكم الجلد تعزيرًا في الفقه والنظام السعودي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الجلد تعزيرًا في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله جل وعلا– على مشروعية التعزير بالجلد فيمن ارتكب محرمًا لا حد فيه ولا كفارة[18]، ومما استدلوا به على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [19].

وجه الدلالة:

هذه الآية دلت على مشروعية ضرب من يخاف نشوزها من النساء وفق أحكام خاصة لكيفية الضرب وصفته ليس هذا محل الحديث عنه[20]، وهذه الآية وإن كانت دالة على شيء أعم من الجلد وهو الضرب وبأحكام تختلف عن الجلد إلا أن الفقهاء استدلوا بها على مشروعية الجلد تعزيرًا بجامع العقوبة البدنية التي توقع على العاصي.

ثانيًا: من السنة:

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [21].

وجه الدلالة:

هذا النص الصريح هو عُمدة الحكم في مشروعية التعزير بالجلد، فقد أفاد مشروعية الجلد تعزيرًا وتحديد قدر له.

الدليل الثاني:

ما رُوي أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: ((هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال". قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: "هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال))[22].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث ثبوت عقوبة التعزير بالجلد، لمن سرق من الماشية أو الثمر المعلَّق الذي لم يبلغ الحد، وهذا دليلٌ على مشروعية التعزير بالجلد.

الدليل الثالث:

ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه))[23].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه عند ثُبوت جريمة الغل من الغنيمة فإن العقوبة تُشرع في حق مرتكبها وتكون بالضرب، وهذا دليلٌ على مشروعية الضرب تعزيرًا.

ثالثًا: من الأثر:

الأثر الأول:

ما رُوي أنه: "رفع إلى عمر –رضي الله عنه– رجل وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا" [24].

وجه الدلالة:

فهنا عمر –رضي الله عنه– أعمل الجلد تعزيرًا بعد سقوط الحد؛ لشبهة الشراكة، وهذا دليل على مشروعيته في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.

---

(17) المصباح المنير (٥٨٠/٢).

(18) يُنظر كتب الإجماع: الإجماع، ابن منذر (ص:113)؛ ومراتب الإجماع، ابن حزم (ص:136)؛ ويُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني (420/9)؛ وتبصرة الحكام، ابن فرحون (197/2)؛ ونهاية المحتاج، الرملي (22/8)؛ والمغني، ابن قدامه (467/112)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (402/35)، غير أن الشافعية استثنوا بعض المسائل من المعاصي التي ليس فيها كفارة ولا يكون فيها تعزير منها: إذا قطع شخص أطراف نفسه، وإذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة، وإذا طلبت المرأة نفقتها بطلوع الشمس إن قدر الزوج على إجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيره لكن لا يعزر، وإذا وطئ زوجته أوأمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العود، فإن عاد عزر. وكذا عندهم أن الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه، وغيرها. يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (526/5).

(19) [النساء: 34].

(20) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (172/5)؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (466/1).

(21) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، برقم: (6342)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، برقم: (3222).

(22) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب: ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم: (17286)، والنسائي في السنن، كتاب: قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم: (4959)، وحسنه الألباني في الإرواء (2413).

(23) أخرجه أحمد في المسند: باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (143)، وأبو داود في سننه: باب: في عقوبة الغال، برقم: (2382)، والترمذي في جامعه: باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، برقم: (1447)، والبيهقي في السنن الكبير: باب: جماع أبواب السير، برقم: (16709). وقد قال عنه العسقلاني في تلخيص الحبير: " قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. والحديث صعفه أيضًا أبو داود..... قد ضعف هذا الحديث أيضًا البيهقي".

(24) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، برقم: (13466).

الأثر الثاني:

ما رُوي أنه أُتي: "عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله: كذلك رأيت؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه"[25].

وجه الدلالة:

فهنا وافق عمر ابن مسعود –رضي الله عنهما– في الجلد تعزيرًا للعاصي الذي لم يثبت في حقه الحد.

الأثر الثالث:

ما روي عن الحسن –رضي الله عنه– أنه قال: "شاهد الزور يضرب شيئًا ويعرف للناس ويقال إن هذا شهد بزور"[26].

وجه الدلالة:

شهادة الزور من الأمور المحرمة التي تُرك تقدير عقوبتها إلى الأمام؛ لذلك أفتى الحسن –رضي الله عنه– بجلده تعزيرًا.

وكل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل صراحة على مشروعية الجلد تعزيرًا لمن ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المبحث الثاني: حكم الجلد تعزيرًا في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجلد تعزيرًا قبل قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا[27]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزير المرسل[28].

المقصود في التعزير المرسل هو التعزير الذي ليس فيه عقوبة مقدرة شرعًا أو نظامًا مطلقًا. فهنا كان العمل القضائي قائمًا على جواز أن يحكم القاضي بجلد المتعدي تعزيرًا وفقًا لما يؤدي إليه اجتهاده، من ذلك الحكم القضائي رقم:33376865 وتاريخ:1433/08/12هـ، فهنا تضمن الحكم الصادر على المدعى عليهم بعد سقوط حد السرقة للشبهة؛ الجلد تعزيرًا ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة، ومنها أيضًا الحكم القضائي رقم: 34176771 وتاريخ: 1434/4/2هـ فهنا صدر الحكم على المدعى عليه بعد سقوط حد الحرابة، ومما تضمنه الحكم جلد المدعى عليه ثمانمائة جلدة مفرقة على ست دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة، ومنها أيضًا الحكم القضائي رقم: 33473671 وتاريخ: 1433/12/20هـ فهنا مما تضمنه الحكم على المدعى عليه بعد ثبوت إدانته بحيازة طلاسم سحرية الجلد تعزيرًا ستين جلدة مقسمة على مرتين[29]، وغيرها كثير وغير محصور فهو واقع ومستفيض في القضاء السعودي.

الفرع الثاني: التعزير المنظم[30]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعزير المنظم المتضمن للجلد.

هنا كان عمل القاضي على إيقاع تلك العقوبة والحكم فيها بالجلد وفقًا لما نص عليه المنظم، وبعد البحث في الأنظمة السعودية لم أجد النص على عقوبة الجلد في غير نظامين؛ الأول: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[31]، وقد نُص فيه الحكم على مرتكب المخالفات المنصوص عليها بالجلد تعزيرًا في ست حالات بعضها محدد المقدار وبعضها متروك لاجتهاد القاضي، وهذه الحالات:

أولاً: إذا رأت المحكمة النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين، وهي:

أ–تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب– تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

ج–جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

د– المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

هـ–ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

و– الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3 من هذه المادة [32].

---

(25) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، برقم: (28331).

(26) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في شاهد الزور ما يعاقب، برقم: (28708).

(27) سبق بيان القرار ورقمه في المقدمة.

(28) التسمية بهذا الاسم شاع بعد وروده في قرار المجلس الأعلى للقضاء باعتماد الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إليها برقم: 37/19/2104 ورقم: 37/19/2105 بتاريخ: 1437/6/12هـ، فنصت الوثيقة على دوائر مختصة بالتعزير المنظم وأخرى للتعزير المرسل، وقد عملت وزارة العدل على تفسير ذلك في مذكرة دليل الأسئلة العدلية بقولهم هي: " عقوبة غير مقدرة في الشرع والنظام"، وفي هذا نظر إلى جانب الجزاء دون النظر إلى جانب الفعل المرتكب أو الجريمة؛ لذلك أجد من المناسب تعريف التعزير المرسل بأنه: ما كان في فعل مجرم شرعًا أو نظامًا غير محدد العقوبة.

(29) مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، مركز البحوث، المجلد السابع والعشرون.

(30) التسمية بهذا الاسم شاع بعد وروده في قرار المجلس الأعلى للقضاء باعتماد الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إليها برقم: 37/19/2104 ورقم: 37/19/2105 بتاريخ: 1437/6/12هـ، فنصت الوثيقة على دوائر مختصة بالتعزير المنظم وأخرى للتعزير المرسل، وقد عملت وزارة العدل على تفسير ذلك في مذكرة دليل الأسئلة العدلية بقولهم هي: "عقوبة صادرة بموجب نظام"، وفي هذا نظر إلى جانب الجزاء دون النظر إلى جانب الفعل المرتكب أو الجريمة؛ لذلك أجد من المناسب تعريف التعزير المنظم بأنه: ما كان فيه فعل مجرم بنص قانوني محدد العقوبة.

(31)الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/39 بتاريخ: 1426/7/8هـ.

(32) المادة السابعة والثلاثون.

ثانيًا: حيازة مادة مخدرة أو بذور أو نبات من النباتات التي تُنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو من باع شيئًا من ذلك، أو اشتراه، أو موله، أو مون به، أو أحرزه، أو سلمه، أو تسلمه، أو نقله، أو بادل به، أو قايض به، أو صرفه بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام(33).

ثالثًا: من حاز مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو أحرزها، أو نقلها، أو سلمها، أو تسلمها لغير قصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام(34).

رابعًا: غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام(35).

خامسًا: أجاز المنظم للمحكمة الحُكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة فيمن شرع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام (36).

في جميع الحالات التي سبق ذكرها جعل المنظم التقدير في مقدار الجلد راجع لاجتهاد القاضي بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة.

سادسًا: الجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان، وهنا قيد المنظم سلطة القاضي بحيث لا يتجاوز الحد الذي وضع له (37).

والنظام الثاني هو: نظام العقوبات العسكري(38)، وقد نُص فيه الحكم على مرتكب عدد من المخالفات بالجلد تعزيرًا في أربع عشرة حالةً متعلقة بمخالفات ضباط الصف والجنود(39).

المسألة الثانية: التعزير المنظم غير المتضمن للجلد.

فهنا لا يجيز المنظم للقاضي تجاوز النظام في تلك العقوبة، فلا يجوز له نظامًا الحكم بجلد المتعدي تعزيرًا؛ لأن في ذلك تجاوز لاختصاصه، وتعدي على حق ولي الأمر في تحديد العقوبة؛ كون هذه العقوبة مقدرة نظامًا وليس فيها الجلد.

من ذلك: عقوبة حيازة السلاح دون ترخيص، فإن المنظم نص على أن العقوبة هي: "السجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين" (40)، فعند قيام القاضي بتجاوز تلك العقوبة، وفرض عقوبة تعزيرية إضافية كالجلد فإن هذا الحكم يعد تجاوزًا منه كما في القضية رقم: (9/1605/ق لعام:1433هـ)، وهو واجب النقض حال رفعه لمحكمة الاستئناف.

من ذلك أيضًا القضية رقم: (1456/ق لعام 1428هـ) في موضوع الرشوة حيث إن النظام نص على أن: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا يعد مرتشيًا، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به" (41)، فهنا عندما تجاوز القاضي ذلك الحد بإضافة الجلد تعزيرًا اجتهادًا منه نُقض حكمه من محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: حكم الجلد تعزيرًا بعد قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزير المرسل.

بعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المشار له سابقًا وبعد تعميمه على المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء انتظمت الأحكام القضائية على عدم الحكم بعقوبة الجلد تعزيرًا فيما كان تعزيره مرسلًا وغير منظم؛ وذلك استنادًا للمادة الثالثة عشرة من نظام القضاء(42)، والتي نصت على أنه: "1-يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

2- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أ - تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء. ..... 4- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية)).

فإصدار هذه المبادئ من اختصاص الهيئة العامة للمحكمة العليا، وهذه القرارات لا يجوز مخالفتها لكونها نهائية.

الفرع الثاني: التعزير المنظم.

سبق بيان وجود نظامين نُص فيهما صراحة على عقوبة الجلد تعزيرًا، الأول: نظام العقوبات العسكري، وقد سبق الحديث على أن المعني بتطبيق أحكامه والنظر في إيقاع الجزاءات التأديبية هو ديوان المحاكمات استنادًا للمادة الثانية من ذات النظام، أما المبادئ التي تصدر من الهيئة العامة للمحكمة العليا فهي خاصة بالقضاء العام دون غيره من اللجان شبه القضائية أو قضاء ديوان المظالم استنادًا للمادة التاسعة من نظام القضاء.

والنظام الثاني الذي نُص فيه صراحة على عقوبة الجلد تعزيرًا هو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهنا لا يُجيز المنظم للقاضي تجاوز القرار في تلك العقوبة، فلا يجوز له نظامًا الحكم بجلد المتعدي تعزيرًا؛ لأن في ذلك تجاوزًا لاختصاصه، وتعديًا على حق تحديد نوع العقوبة، وذلك استنادًا للمادة الثالثة عشرة التي سبق ذكرها وكذا للمادة الرابعة عشرة من نظام القضاء والتي نصت

---

(33) المادة الثامنة والثلاثون.

(34) المادة التاسعة والثلاثون.

(35) المادة الثالثة والمادة الأربعون.

(36) المادة التاسعة والخمسون.

(37) المادة السادسة والأربعون.

(38) الصادر بالإرادة السنية 95/8/10 في 1366/1/11هـ.

(39) لم أورد هذه المواضع؛ لأنه لا اختصاص في نظرها للقضاء العام -بالنسبة للعسكرين التابعين للقوات المسلحة -حيث أن ذلك من اختصاص ديوان المحاكمات استنادًا للمادة الثانية من ذات النظام- إلا أنها داخلة ضمنًا في الأنظمة التي نصت على عقوبة الجلد تعزيرًا فأوردتها؛ لبيان وجودها.

(40) المادة الأربعون من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/45 بتاريخ: 1426/7/25هـ.

(41) المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/36 بتاريخ: 1412/12/29هـ.

(42) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/78 بتاريخ: 1428/9/19هـ.

على أنه: " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – في شأن قضية تنظرها – العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"، ومما يعضد ذلك أيضًا قرار المحكمة العليا رقم: (433975) وتاريخ: 1443/10/9هـ والمتضمن: نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم: (41123804)، وتاريخ: 1441/6/29هـ جزئيًا فيما يخص عقوبة الجلد تعزيرًا لقاء ثبوت الإدانة بتسليم كمية من الحبوب المخدرة بقصد الترويج؛ وذلك استنادًا على قرار المنع، وإعادة القضية لنظرها من جديد من غير من نظرها.

الفصل الثاني: حكم منع الجلد تعزيرًا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المنع قبل صدور الحكم النهائي.

قبل بيان حكم منع الجلد تعزيرًا السابق لصدور الحكم النهائي لابد من بيان متى تكون الأحكام نهائية ومكتسبةً للقطعية؟ فنقول لا تكون الأحكام القضائية نهائية ومكتسبةً للقطعية إلا بثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظامًا–وهي ثلاثون يومًا–، باستثناء الحكم الصادر بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فلا تكون نهائية إلا وفق الحالة الثالثة.

الحالة الثانية: تأييد الحكم من محكمة الاستئناف في غير الأحوال المستثناة في الحالة الأولى.

الحالة الثالثة: تأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها [43].

فهنا قبل أن يكون الحكم نهائيًا هل للإمام أن يمنع الحكم بالجلد تعزيرًا؟

لقد تواترت نصوص الفقهاء –رحمهم الله– على أن التعزير لا يلزم أن يكون بالجلد، بل يكون بما يردع عن ارتكاب الفعل المحرم ويزجر[44]، وذلك في غير وضعين نص عليهما الحنفية[45] والحنابلة[46]يتعين فيهما الجلد بعد سقوط الحد للشبهة:

أحدهما: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها، فإنه يجلد مائة؛ لحديث النعمان بن بشير: أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، فقال: ((لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة))، فكانت أحلتها له، فجلد مائةً[47].

والثانية: إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنه يجلد مائة إلا سوطًا؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر –رضي الله عنه–: "في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطًا"[48].

ولا تقدير فيما عداهما، وأذكر شيئًا من أقوال الفقهاء على أن التعزير لا يلزم أن يكون بالجلد، من ذلك ما أورده ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق بأنه: "ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه"[49].

ومن ذلك أيضًا ما أفرده ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام بفصل خاص أسماه: "التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس" وقد قال فيه: " التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفًا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره"[50]، وقد أورد فيه أربعة وعشرين دليلًا بين أمر وفعل وتقرير وأثر كلها في تعزير لم يتضمن الجلد.

وقد ذكر النووي أن: "الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو، فله ذلك" وقال أيضًا: " قال الإمام: قدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الإمام"[51].

وقال ابن تيمية: "هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة" [52].

ويدل على ما سبق عدة أدلة أذكر بعضًا منها:

أولاً: تعزيره صلى الله عليه وسلم بإخراج المخنثين من البيوت؛ بما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

---

(43) يُنظر: المادة الرابعة والتسعين بعد المائة والتاسعة والتسعين بعد المائة والعاشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

(44) يُنظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (211/3)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (77/5)؛ وتبصرة الحكام، ابن فرحون (289/2)؛ والشرح الكبير، الدسوقي (357/4)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (176/10)؛ وحاشية قليوبي وعميرة (206/4)؛ والسياسة الشرعية، ابن تيمية (ص:122)؛ ومطالب أولى النهى، الرحيباني (223/6).

(45) يُنظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (346/5)، وحاشية ابن عابدين (74/4).

(46) يُنظر: الكافي، ابن قدامة (111/4)؛ كشاف القناع، البهوتي (157/6).

(47) أخرجه أحمد في المسند في عدة مواضع منها في باب: حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (18122)، وابن ماجه في سننه، باب: من وقع على جارية امرأته، برقم: (2562)، وأبو داود في سننه، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم: (3928)، والترمذي في جامعه، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، برقم: (1437)، وقال: في إسناده اضطراب. وأخرجه النسائي في الكبرى، باب: ذكر الاختلاف على قتادة، برقم: (6037)، والحاكم في المستدرك، باب: وأما حديث ابن عيينة، برقم: (8203).

(48) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، برقم: (13466)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: في الجارية بين الرجلين وقع عليها أحدهما، برقم: (28512) نحوه، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: "إسناده صحيح" (56/8).

(49) (45/5).

(50) (290/2–291).

(51) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (176/10).

(52) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص:122).

((أخرجوهم من بيوتكم)) قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[53].

ثانياً: تعزيره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها بأن تخلي سبيلها؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ذروا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة))[54].

ثالثاً: إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده؛ بما روي أن سعدًا رَكِبَ إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه[55]، فَسَلَبَهُ[56] ، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نَفَّلَنِيهِ[57] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم"[58].

رابعاً: أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق الثوبين المعصفرين؛ بما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين[59]، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[60].

خامساً: إضعافه صلى الله عليه وسلم الغرم على كاتم الضالة؛ بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها))[61].

فكل ما سبق يدل دلالةً واضحةً على أن التعزير يجوز أن يكون بغير الضرب والجلد، فبهذا يتضح جليًا أن التعزير مرجعه إلى الإمام فيقرر ما يشاء من عقوبة بحق الجاني، فيمنع ما يكون فيه معارضة للمصلحة كالجلد تعزيرًا، على أن تكون العقوبة البديلة رادعة وزاجرة، فتكون العقوبة مناسبة للجريمة، ويتوخى الغاية من تشريعها.[62]

المبحث الثاني: حكم المنع بعد صدور الحكم النهائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الجلد تعزيرًا في الحق العام.

الحق يختلف باعتبار صاحبه؛ لذلك قسم الفقهاء –رحمهم الله– الحق في العقوبات التعزيرية إلى ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للعبد[63]؛ فالقسم الأول: وهو حق الله تعالى، وهو ما تعلق به نفع عام، وفي تنفيذ عقوبته دفعٌ لضررٍ عام عن المجتمع من غير اختصاص بأحد بعينه، وتتمثل بالجرائم التي يكون فيها الاعتداء على منظومة المجتمع بشكل مباشر أو على أمن الدولة؛ لأن في محاربة تلك الجرائم دفعٌ لضررٍ عام عن الأمة وجلبٌ لنفعٍ عام لها، من ذلك: الحدود كلها، وتعزير المعتدي على حرمة الأمن، وتعزير المجاهر بارتكاب المعاصي، وتعزير مروجي المخدرات، وغير ذلك من الأمثلة التي في إتيانها تعد على حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لما فيها من الضرر العام، ولما في تجنبها من النفع العام[64].

ففي هذا الحق العام فيما يتعلق بالتعزير دون غيره هل يجوز للإمام منع الجلد بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية وذلك بالعفو[65] عن المحكوم عليه أم لا؟

أما من **الجانب الفقهي** فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى، وهو مذهب الحنفية[66] والمالكية[67] والشافعية[68] ورواية عند الحنابلة[69].

ثم اختلفوا في تقييد ذلك وفي ضابطه، فيرى الحنفية تقييده في غير الوضعين التي يتعين فيهما الجلد بعد سقوط الحد للشبهة[70].

وضابطه عندهم: أنه يجب لذلك العفو أن يعلم الإمام انزجار الفاعل عن تلك المعصية.

أما المالكية فمنهم من جعل ضابطه: أن يكون الفاعل من أهل المروءة والعفاف لا أن يكون ممن عُرف بالطيش والأذى، من غير تقييد.

والمشهور عندهم أن العفو راجع لولي الأمر بحسب الأصلح فإن رأى التعزير عزر وإن رأى العفو عفا[71].

وأما الشافعية فمنهم من جعل ضابطه: أن يكون هذا العفو هو الأصلح للمتهم.

---

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم: (5886).

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم: (2595).

(55) الخبط جاء هنا عديلًا للقطع، فيراد به معناه الأصلي وهو إسقاط الورق. ينظر: حاشية صحيح مسلم (٩٩٣/2).

(56) أي: أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته زجرًا له عن العودة لمثله. ينظر: حاشية صحيح مسلم (٩٩٣/2).

(57) التنفيل إعطاء النفل أي: أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة. ينظر: حاشية صحيح مسلم (٩٩٣/2).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم: (1364).

(59) أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون. يُنظر: حاشية صحيح مسلم (647/3).

(60) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم:(2077).

(61) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، برقم: (1718)، وقال عنه العباد في كتاب شرح سنن أبي داود للعباد (33/206): " وهو على هذا يكون مرسلًا".

(62) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (45/5)، والفروق، القرافي (182/4).

(63) سيأتي الحديث عن حق العبد في المطلب الثاني –إن شاء الله–.

(64) ينظر: الفروق، القرافي (141/1–142)؛ وحاشية الدسوقي (357/4)؛ والأحكام السلطانية، الماوردي (ص:246–249)؛ والأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص: 374–377)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (202/2)؛ والجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة (ص: 240–242).

(65) العفو لغةً: "الصفح، وترك عقوبة المستحق، وهو أيضًا التجاوز عن الذنب وترك العقاب". يُنظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي (ص:1693)؛ ولسان العرب، ابن منظور (72/15)؛ وأما فقهًا فهو قريب لمعناه اللغوي فقد عرفه الرازي في التفسير الكبير (51/3) بأنه: "إسقاط الحق"، وعرفه الغزالي في إحياء علوم الدين (283/3) بأنه: "أن يستحق حقًا فيسقطه ويبرأ عنه من قصاص أو غرامة"، وأجود ما يعُرف به هنا أنه: سُلطة تقديرية لولي الأمر تخوله إسقاط العقوبة أو جزء منها بعد ثبوت الإدانة. يُنظر: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، عبد الله سليمان (ص:381).

(66) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني (64/7)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (345/5).

(67) يُنظر: مواهب الجليل، الحطاب (438/8)؛ والشرح الكبير للدردير (354/4).

(68) يُنظر: المهذب، الشيرازي (463/5)؛ ونهاية المحتاج، الرملي (21/8).

(69) يُنظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى (74/4)؛ والإنصاف، المرداوي (240/10).

(70) سبق ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(71) يُنظر: المدونة، الإمام مالك (387/4)؛ ومواهب الجليل، الحطاب (320/6).

وأما المذهب عند الشافعية فجعل العفو لولي الأمر لعموم المصلحة التي يُقدرها الإمام وليست المصلحة الخاصة بالمتهم[72].

والرواية الثانية عند الحنابلة قيدته بمثل ما قيده الحنفية، ثم اختلف الحنابلة في ضابطه: فالمشهور في المذهب جعله فيمن جاء تائبًا معترفًا قد أظهر الندم والإقلاع، فإنه يجوز ترك تعزيره وإلا وجب، ومنهم من جعل مرد العفو للإمام من غير ضابط إنما هو راجعٌ للمصلحة التي يقدرها الإمام[73].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: ((كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حَدًّا، فأقمه عَلَيَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حد حَدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو قال: حَدَّكَ))[74].

وجه الدلالة:

فهنا لما لم يبين الفاعل تلك المعصية وظهر من حاله انزجاره عنها، فترك النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها ولم يعاقبه على ارتكابها، فدل على مشروعية العفو عما هو دون الحد لمن ينزجر عن العودة لارتكاب الفعل[75].

الدليل الثاني:

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[76].

وجه الدلالة[77]:

دل الحديث على مشروعية ترك التعزير في حق من لم يكن معروفًا بالفساد، وأنه ليس كالحد في تنفيذه على الجميع، وأيضًا يدل على أن للإمام الحق في العفو عن العقوبة التعزيرية من الجلد وغيره إذا رأى في ذلك تحقيقًا للمصلحة[78].

الدليل الثالث:

ما رواه عروة عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[79] [80].

وجه الدلالة:

فهنا عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن تعزير المتجاوز على الإمام رغم استحقاقه للتعزير فدل ذلك على جواز العفو عند تعلقه به[81].

وهذا الدليل مع غيره مما سبق من الأدلة هو ما جعل الشافعية وبعض الحنابلة يقولون بأن العفو راجع للإمام مع تقدير المصلحة العامة التي يجوز لأجلها العفو عن التعزير بالجلد أو غيره[82].

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى، وهو المذهب عند الحنابلة[83].

ولم أجدهم قد نصوا على دليلٍ لذلك، لكن يمكن أن يستدل لهم: بأنه قياس على الحدود والقصاص فكما لا يجوز عفو ولي الأمر في ذلك فكذلك هنا بجامع أنها معصية يلزم منها عقوبة دُنيوية.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هناك فارقًا بين الحدود والتعزير باعتبارها محددة المقدار والتعزير ليس كذلك بل مرد تقديره إلى الإمام، وقد وردت أدلة تجيز العفو في التعزير، وفي المقابل وردت أدلة تمنع من ذلك في الحدود؛ مما يدل على وجود الفارق بينهما وحينها لا قياس، أما القصاص فهو حق لآدمي، والتعزير هنا لحق الله سبحانه وتعالى، والأول مبنيٌ على المشاحة والثاني على المسامحة، فلا قياس.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور، وهو أنه يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى، ولا شك عندي أن الضابط قد يختلف من شخص لآخر ومن فعل لآخر، ويصعب ضبطه ولا دليل يقصر عليه، وكما أن مقدار العقوبة في ذلك راجعة للإمام فكذلك العفو يرجع إليه في تقدير الأصلح، ولكن مع تقييده بالموضعين اللذين ذكرهما الحنفية والحنابلة؛ لوجود النص على ذلك والذ لا يمكن مخالفته.

فهنا يجوز لولي الأمر أن يعفو عمن صدر بحقه حكمٌ بالجلد تعزيرًا لمصلحة في ذلك العفو، من ذلك حماية لكرامته، ودفعًا للمفاسد التي قد يترتب على تنفيذ

---

(72) يُنظر: الأحكام السلطانية، المرداوي (ص:312)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (526/5).

(73) يُنظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص:282)؛ والإنصاف، المرداوي (240/10)؛ وكشاف القناع، البهوتي (124/6).

(74) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أيستر عليه؟، برقم: (6823) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}، برقم: (2764).

(75) وهذا ما استدل به الحنفية والمشهور من الرواية الثانية عند الحنابلة في قصر العفو على من انزجر دون غيره.

(76) أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، برقم: (24946)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، برقم: (4375)، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (420/3).

(77) لهذا الحديث رأى المالكية قصر العفو عليهم دون غيرهم.

(78) ينظر: معالم السنن، أبو داود (300/3)؛ والمهذب، الشيرازي (289/2).

(79) [النساء:65].

(80) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حُكم عليه بالحكم البين، برقم: (2708).

(81) ينظر: فتح الباري، العسقلاني (49/5).

(82) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (526/5).

(83) ينظر: الإنصاف، المرداوي (240/10)، وكشاف القناع، البهوتي (124/6).

الجلد، أيضًا من ذلك اختلاف الأحكام القضائية الصادرة بالجلد تعزيرًا وتجاوزها الحد المعقول، ولابن القيم–رحمه الله– كلام جميل في إغاثة اللهفان عن اختلاف أحكام الشريعة بحسب الحال، يقول: "الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[84].

أما من **الناحية النظامية** فبعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المذكور سابقًا، حصل إشكال لدى أمارات المناطق –باعتبارها جهة تنفيذ الأحكام الجزائية[85]– في تنفيذ الجلد فيمن صدر بحقهم حكم نهائي قبل صدور المبدأ القضائي يتضمن الحكم بالجلد تعزيرًا، وقد زال هذا الإشكال بعد صدور توجيهات عليا بالعفو عن كافة من صدر بحقهم حكم بالجلد تعزيرًا للحق العام، ما لم يُطبق الحكم عليهم من إمارات المناطق، وذلك للأحكام التي صدرت قبل صدور المبدأ المقر من المحكمة العليا القاضي بإلغاء عقوبة الجلد تعزيرًا [86].

وهذا موافق لما جاء في الأنظمة فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية العفو في الحق العام لولي الأمر وبه تنتهي الدعوى العامة، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على أنه:" تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: ... 2 – عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو"[87].

وتم تقييد الفقرة –فيما يدخله العفو– لإخراج مالا يجوز لولي الأمر شرعًا العفو فيه كالحدود مثلًا.

كما نُص على جواز ذلك أيضًا في نظام محاكمة الوزراء في المادة السابعة والعشرين في حق أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير، ونصها: "لجلالة الملك في جميع الأحوال إصدار الأمر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقًا لهذا النظام، أو تخفيف العقوبة عنهم إلى الحد الذي يقرره أمر العفو"[88].

ولا يخفى أن هذا كله مستمدٌ من الشريعة الإسلامية، وموافق لما سبق ترجيحه.

المطلب الثاني: منع الجلد تعزيرًا في الحق الخاص.

إن منع الجلد تعزيرًا في الحق الخاص يعتبر من الحقوق الخاصة للأفراد، حيث سبق بيان أن الحق يختلف باعتبار صاحبه إلى قسمين؛ الأول ما كان حق لله تعالى – وقد سبق بيانه– والثاني وهو هنا: حق العبد، وهو ما تعلقت به مصلحة الفرد الخاصة وكرامته الفردية، وهو ما لو تنازل عنه العبد سقطت عقوبته؛ كالاعتداء على المسلم بالضرب، أو السب، أو الاعتداء على منزله أو سيارته بحرق أو غيره، مع ملاحظة أن كل حق للعبد فيه حق لله تعالى، ولكن هنا يكون حق العبد هو الغالب[89].

فأما العفو من ولي الأمر عن عقوبة التعزير في الحق الخاص ففي هذه المسألة يرى جمهور الفقهاء[90] –وهو قول المذاهب الأربعة– عدم جوازه، وأنه لا يملك إسقاط حقوق العباد فيها؛ لأن حق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة، أما حق الآدميين فمبني على المشاحة، وكما أنه لا يجوز أن يتنازل عن حقوقهم المالية فكذلك في التعزير الذي لهم فيه حق.

إلا أن لبعض الشافعية قولًا مخالفًا، فأجازوا لولي الأمر العفو عن ذلك التعزير حتى ولو طلبها العبد، وهو ما رجحه البغوي وابن المقري، ولم أجد لهم دليلًا على هذا القول[91].

وأجد أن قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك لأن عفو ولي الأمر عن حقوق العباد بغير إذنهم يُدخل بينهم البُغض والكراهية وهو منهي عنه ويجب إزالة مسبباته، كما أنه لا يملك العفو عن حقهم في القصاص ولا الأموال، لأن في ذلك تشفي نفوسهم، وفيه حق خاص لهم دون غيرهم فكذلك هنا.

أما من **الناحية النظامية** فإن التوجيهات العليا سابقة الذكر جاءت موافقةً لرأي جمهور الفقهاء، فقد نصت على أن ما كان التعزير فيه بالجلد لأجل الحق الخاص لا يخضع للعفو العام، إنما هو حق للمدعي بالحق الخاص، فيجوز له بعد أن صدر المنع أن يتوجه للمحكمة المختصة بطلب إبدال العقوبة الخاصة بالجلد، وهذا الإبدال خاضعٌ لدرجات التقاضي.

ومسألة إبدال العقوبة ليست بحديثة على النظام السعودي إنما وردت تعاميم وأنظمة تقضي بذلك، منها: أ– إبدال جُزء من العقوبة لحفظ القرآن الكريم، فقد سبق أن صدر الأمر السامي رقم: 8/107 بتاريخ: 1408/3/7هـ بإعفاء السجين عن نصف محكوميته إذا كان حافظًا للقرآن الكريم، وكذا صدر الأمر السامي الإلحاقي رقم: 2081/4/م بتاريخ: 1411/11/27هـ بالعفو عن بعض العقوبة إذا حفظ السجين جزئين أو أكثر، وكذلك قد ورد صريحًا استبدال عقوبة السجن بالغرامة في نظام استبدال الغرامة بالحبس[92] كما نصت عليه المادة الأولى من أنه: " يجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام".

ب–مما ورد أيضًا في الأنظمة الأخرى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود[93] في المادة السابعة والعشرين الفقرة الثانية، والتي أجازت أن يُستبدل المتبقي من الغرامة المحكوم بها على قائدي وسائط النقل بالحبس بعد التأكد من عدم وجود أي أملاك منقولة أو ثابتة له داخل المملكة على ألا تزيد مدة الحبس البديل عن سنة واحدة، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من ذات

---

(84) (330/10).

(85) يُنظر: المادة الخامسة والخمسون بعد المائة والسادسة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (142) وتاريخ: 1436/3/21هـ.

(86) ينظر: (https://www.okaz.com.sa/news/local/2049323).

(87) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/2) بتاريخ:1435/1/22هـ.

(88) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (88) بتاريخ:1380/9/22هـ.

(89) ينظر: الفروق، القرافي (141/1–142)؛ وحاشية الدسوقي (357/4)؛ والأحكام السلطانية، الماوردي (ص:246–249)؛ والأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص: 374–377)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (202/2)؛ والجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة (ص: 240–242).

(90) يُنظر: المبسوط، السرخسي (131/1)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (213/4)؛ والشرح الصغير، الدردير (504/4)؛ ومواهب الجليل، الحطاب (438/8)؛ والأحكام السلطانية، الماوردي (ص:237)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (194/4)؛ والأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص: 282–283)؛ والمبدع، ابن مفلح (109/9).

(91) يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (526/5)؛ وروضة الطالبين، النووي (176/10).

(92) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 22 بتاريخ:1380/5/26هـ.

(93) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم: 10/1440 س ح وتاريخ: 1396/7/7هـ.

النظام على أن: "الغرامات المحكوم بها على غير قائدي وسائط النقل عند عدم دفعها تستبدل بالحبس على ألا تزيد مدة الحبس المستبدل عن سنة واحدة ....."[94].

فيتبين مما سبق جواز وقوعه وعدم المنع عن مثله نظاماً.

الفصل الثالث: أثر منع الجلد تعزيرًا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنع على المدعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة العامة.

إقامة الدعوى الجزائية في الحق العام ومباشرتها أمام المحاكم المختصة من اختصاصات النيابة العامة وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، وما نصت عليه المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (نظام النيابة العامة)[95].

وباعتبار ما سبق فإنه يكمن أثر هذا المبدأ على النيابة العامة بحسب حال الدعوى في أثرين:

الأثر الأول: حقها في المطالبة بنقض الأحكام الابتدائية الصادرة بحق المدانين متى ما تضمنت الجلد تعزيرًا، والمطالبة بعقوبة بديلة؛ وذلك لسبق منع الحكم به، واستنادًا للمادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت في فقرتها الأولى على جواز الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

الأثر الثاني: يجب عليها التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بإصدار حكم يتضمن عقوبة بديلة لكل من صدر بحقه حكم نهائي بالجلد تعزيرًا بعد ورود التعميم بالمنع آنف الذكر؛ وذلك استنادًا للتوجيهات العليا المذكورة سابقًا.

المطلب الثاني: المدعي بالحق الخاص.

نص نظام الإجراءات الجزائية على أن للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة[96]، والحق الخاص هنا هو: ما اقتصر الضرر فيه على المجني عليه؛ استنادًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وباعتبار ما سبق فإن هناك أثران يقعان على المدعي بالحق الخاص بعد صدور وتنفيذ المبدأ القضائي، ويمكن تقسيمها بحسب الأحوال إلى أثرين هما:

الأثر الأول: منعه من المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه القاضي بتعزير المحكوم عليه بالجلد تعزيرًا.

الأثر الثاني: حقه في المطالبة في شأن حقه الخاص بإصدار حكم يتضمن عقوبة بديلة على كل من صدر بحقه حكم نهائي بالجلد تعزيرًا دون التطرق والنظر في الوقائع من جديد، وهذا بعد ورود التعميم بالمنع آنف الذكر[97].

المبحث الثاني: أثر المنع على المحكوم عليه.

المحكوم عليه هنا هو: من صدر بحقه حكمٌ قضائي يقضي بمعاقبته بعقوبة تعزيرية تتضمن الجلد، فهو المعني الأول بهذا المبدأ؛ وذلك من أجل حماية جسده المباشر من الأذى، وبعد صدور المبدأ لحقه عدد من الآثار وهي:

الأثر الأول: سقوط عقوبة الجلد تعزيرًا في حقه حال اكتساب الحكم الصفة النهائية قبل تعميم المبدأ وقبل تنفيذ الحكم، وأما في حال تنفيذه قبل التعميم فلا أثر.

ويجدر الإشارة إلى أن عقوبة الجلد هي المعنية بالعفو والسقوط دون غيرها من حقوق المحكوم عليه، أو العقوبات المنصوص عليها في الحكم، أو العقوبات التبعية وهي:

أ – لا يسقط الحكم بالإدانة بارتكاب الجناية[98].

ب – تسجيل الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه في سجل خاص بعبارة: (حالة جنائية)، وذلك حال الحكم عليه بعقوبة الجلد تعزيرًا دون غيرها.

ج – تسجيل الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه في سجل خاص بعبارة: (سابقة)، وذلك حال الحكم عليه بالجلد ثمانين جلدة أو أكثر تعزيرًا حال اجتماع هذه العقوبة مع أي من العقوبتين: 1- السجن الذي لا يقل عن سنتين. 2- الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال[99].

د – فصل الموظف العام حال وجود عقوبة أخرى غير الجلد تعزيرًا؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية[100].

هـ – في حال كان المحكوم عليه غير سعودي، وصدر بحقه حكم يتضمن الجلد أربعين جلدة فأكثر تعزيرًا فإن سقوط عقوبة الجلد لا تعفيه من عقوبة الإبعاد خارج المملكة العربية السعودية وعدم العودة إليها نهائيًا إلا وفقًا لما تقتضيه تعليمات الحج أو العمرة[101].

---

(94) وهذا الاستبدال بمعدل سجن يوم واحد عن كل عشر ريالات وفقًا للمادة الثانية من نظام استبدال الغرامة بالحبس.

(95) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/56) وتاريخ: 1409/10/24هـ.

(96) يُنظر: المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية.

(97) من ذلك حكم المحكمة الجزائية بالطائف رقم: (411017368) وتاريخ: 1441/1/12هـ والمتضمن: الحكم على المدعى عليه بالسجن والجلد تعزيراً لقاء قيامه بالاعتداء على المدعي باللفظ والفعل، ثم رُفع الحكم للمحكمة العليا والتي أصدرت القرار رقم: (433439) وتاريخ: 1443/07/27هـ المتضمن: نقض الحكم الصادر في حق المدعى عليه جزئيًا فيما يخص الجلد استناداً لقرار المحكمة العليا رقم: (40/م) وتاريخ: 1441/6/24هـ، وأنه للمحكوم له بالحق الخاص التقدم للمحكمة بطلب إصدار عقوبة بديلة عن الجلد.

(98) يُنظر: المرسوم الملكي رقم: (م/44) وتاريخ: 1425/7/28هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: (210) وتاريخ: 1425/7/21هـ.

(99) يُنظر: قرار وزير الداخلية رقم: (365) وتاريخ 1432/1/21هـ.

(100) الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1550) وتاريخ: 1440/6/9هـ.

(101) وذلك بناءً على القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية رقم: (1/109) وتاريخ: 1434/4/14هـ.

و- لا يحول سقوط العقوبة بالعفو عن حق المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالعقوبة؛ استنادًا للمادة التاسعة والأربعين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووفقًا لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

الأثر الثاني[102]: جواز مطالبة المحكوم عليه بالتعويض حال تنفيذ حكم الجلد تعزيرًا بحقه بعد تعميم المبدأ وصدور العفو وذلك في القضاء العام، ويكون التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجلد؛ كونه مخالفًا لتوجيه ولي الأمر، وتجاوزًا للصلاحية المخولة بها جهة التنفيذ، وأيضًا لما تقرر في قواعد الشريعة من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[103]، وقد استقر قضاءً التعويض عن مثل هذا وذلك عند توافر أركان المسؤولية من ذلك: الحكم القضائي رقم القضية: 2/289/ق لعام: 1430هـ، ورقم: 2/4864/ق لعام:1430هـ، ورقم:2/5368/ق لعام: 1430هـ، وغيرها كثير مما تضمن التعويض حال وقوع الضرر بتجاوز جهة الإدارة لصلاحياتها، وكذا استنادًا للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، والتي نصت على اختصاصات المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة[104].

الأثر الثالث: الحكم عليه بعقوبة بديلة عن الجلد عند مطالبة النيابة العامة أو المدعي بالحق الخاص، وذلك حال اكتساب الحكم الصفة النهائية بعد تعميم المبدأ، وهذا الحكم يكون خاضعًا لطرق الاعتراض[105].

الأثر الرابع: حقه في المطالبة بنقض الأحكام الابتدائية المتضمنة الحكم بالجلد تعزيرًا؛ وذلك لسبق منع الحكم به، واستنادًا للمادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت في فقرتها الأولى على جواز اعتراض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها [106].

المبحث الثالث: جهة التنفيذ.

تعتبر إمارات المناطق جهة تنفيذ الأحكام الجزائية[107]، فبعد أن يكتسب الحكم القطعية ويكون نهائيًا يُرسِل رئيس المحكمة الجزائية الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فورًا [108]، وبناءً على هذا المبدأ وهذا الحق يكمن الأثر في منعها من تنفيذ أي حكم نهائي بالجلد تعزيرًا لأي من المحكوم عليهم وإيقاف أي جزء متبقي منه، وهذا المنع لا يتعلق بحقها وواجبها في تنفيذ باقي العقوبات المحكوم بها والتي لم يشملها العفو، كذلك حقها في السير في إجراءات مصادرة ما تُعد حيازته محلًا للمصادرة؛ ذلك أن العفو خاص بالجلد دون غيره، واستنادًا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين على تيسير هذا البحث، ثم الصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، ثم بعد البحث في حكم الجلد تعزيرًا في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي، وبعد دراسة آثار قرار منعه تبين لنا عدد من النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

1- المقصود بالتعزير اصطلاحًا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا.
2- لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا.
3- تعريف الجلد تعزيرًا هو: الضرب تأديبًا على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا.
4- المقصود بالأثر هنا هو بعض من معناه اللغوي والذي لا يختلف عن معناه الاصطلاحي وهو: ما يترتب على الشيء، أو الأحكام والنتائج المترتبة عليه.
5- لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المنع عن المعنى اللغوي، فيستعمله الفقهاء للدلالة على الحرمان من الشيء المراد.
6- اتفق الفقهاء -رحمهم الله جل وعلا- على مشروعية التعزير بالجلد فيمن ارتكب محرمًا لا حد فيه ولا كفارة.
7- المقصود بالتعزير المرسل نظامًا هو: ما كان في فعل مجرم شرعًا أو نظامًا غير محدد العقوبة.
8- كان العمل القضائي قائمًا على جواز أن يحكم القاضي بجلد المتعدي تعزيرًا وفقًا لما يؤدي إليه اجتهاده دون حد.
9- يقصد بالتعزير المنظم: ما كان فيه فعل مجرم بنص قانوني محدد العقوبة.
10- لم أجد نصًا على عقوبة الجلد في غير نظامين؛ الأول: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والنظام الثاني هو: نظام العقوبات العسكري.
11- في التعزير المنظم غير المتضمن للجلد لا يجيز المنظم للقاضي تجاوز النظام بالحكم بعقوبة الجلد التي لم ينص عليها.
12- بعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المشار له سابقًا انتظمت الأحكام القضائية على عدم الحكم بعقوبة الجلد تعزيرًا فيما كان تعزيره

---

(102) هذا الأثر لم يقع غير أني أوردته فرضياً.

(103) يُنظر: مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه في النظام والفقه الإسلامي (ص:52-59).

(104) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/78) وتاريخ: 1428/9/19هـ.

(105) من ذلك قرار المحكمة العليا رقم: (434497) وتاريخ: 1443/12/29هـ والمتضمن: نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم: (427156414)، وتاريخ: 1442/11/19هـ فيما يخص الجلد تعزيرًا والحكم بسجن المدعى عليه عشر سنوات لقاء ثبوت إدانته بسلب سيارة تحت التهديد، ومن ذلك أيضًا قرار المحكمة العليا رقم: (4412) وتاريخ: 1444/1/3هـ والمتضمن: نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم: (4199473)، وتاريخ: 1441/5/26هـ فيما يخص الجلد تعزيرًا والحكم على المدعى عليه بالسجن سنتين وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال لقاء تزويره ورقة خاصة بالمصرف.

(106) من ذلك قرار المحكمة العليا رقم: (411204399) وتاريخ: 1443/8/13هـ والمتضمن: نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم: (427034295)، وتاريخ: 1442/6/21هـ فيما يخص الجلد تعزيرًا والاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها.

(107) يُنظر: المادة الخامسة والخمسون بعد المائة، والسادسة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/92) وتاريخ: 1412/8/27هـ، والمعدلة بموجب الأمر الملكي رقم: (أ/21) وتاريخ: 1414/3/30هـ.

(108) يُنظر: المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

مرسلاً ومنظمًا.

13- تواترت نصوص الفقهاء -رحمهم الله- على أن التعزير لا يلزم أن يكون بالجلد، بل يكون بما يردع عن ارتكاب الفعل المحرم ويزجر في غير وضعين نص عليهما الحنفية والحنابلة.

14- الحق يختلف باعتبار صاحبه؛ لذا فقد قسم الفقهاء -رحمهم الله- الحق في العقوبات التعزيرية إلى ما هو حق لله تعالى وما هو حق للعبد.

15- حق الله تعالى هو ما تعلق به نفع عام، وفي تنفيذ عقوبته دفعٌ لضرر عام عن المجتمع.

16- حق العبد هو ما تعلقت به مصلحة الفرد الخاصة وكرامته الفردية.

17- الراجح أنه يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى وفقًا لما يراه من المصلحة.

18- الراجح أنه ليس لولي الأمر العفو عن عقوبة التعزير في الحق الخاص، وهو قول الجمهور.

19- يجوز للمدعي بالحق الخاص بعد صدور المنع أن يتوجه للمحكمة المختصة بطلب إبدال العقوبة الخاصة بالجلد.

20- مسألة إبدال العقوبة ليست بحديثة على النظام السعودي إنما وردت تعاميم وأنظمة تقضي بذلك، منها: إبدال جُزء من العقوبة لحفظ القرآن الكريم، واللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود.

21- يجب التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بإصدار حكم يتضمن عقوبة بديلة لكل من صدر بحقه حكم نهائي بالجلد تعزيرًا بعد ورود التعميم بالمنع آنف الذكر.

22- لا يجوز للمدعي بالحق الخاص المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه القاضي بتعزير المحكوم عليه بالجلد تعزيرًا.

23- تسقط عقوبة الجلد تعزيرًا في حق المحكوم عليه حال اكتساب الحكم الصفة النهائية قبل تعميم المبدأ وقبل تنفيذ الحكم، وأما في حال تنفيذه قبل التعميم فلا أثر.

24- يجوز للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض حال تنفيذ حكم الجلد تعزيرًا بحقه بعد تعميم المبدأ وصدور العفو وذلك في القضاء العام.

25- يحق للمحكوم عليه المطالبة بنقض الأحكام الابتدائية المتضمنة الحكم بالجلد تعزيرًا.

26- يمنع على جهة التنفيذ تنفيذ أي حكم نهائي لأي من المحكوم عليهم بالجلد تعزيرًا في القضاء العام.

توصيات البحث:

أوصي نفسي وإخوتي بتقوى الله -عز وجل- في السر والعلن، وإخلاص النية لوجهه الكريم، والدعاء الصادق لولاة أمرنا في هذه البلاد المباركة -حفظهم الله وأيدهم-، ثم أوصي بـ:

1- مناسبة تعديل النصوص النظامية التي تضمنت عقوبة الجلد تعزيرًا في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وذلك منعًا لدفع التعارض بين القرار والنظام، وإكمالًا للترتيبات النظامية.

2- مناسبة تعديل نظام العقوبات العسكري السعودي بفرض عقوبات بديلة عن الجلد تماشيًا مع منع الجلد في التعازير الأخرى.

3- مناسبة استحداث عقوبات بديلة أخرى غير السجن والغرامة، خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم التي لا تصنف كجرائم كبيرة، وذلك؛ كالعقوبات المعنوية كالتشهير، أو السالبة للحقوق كمنع تولي الوظيفة العامة، أو عقوبات أخرى كالوضع تحت الرقابة أو الخدمة المجتمعية وغيرها.

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:450هـ)، دار الكتب العلمية، 1978م.
- الأحكام السلطانية للفراء، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الأولى، سنة 1356هـ- 1937م.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، يوسف بن عبد البر، ط4، دار الكتب العلمية، 2003م.
- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي. الطبعة الثانية، 1952-1371/1959-1378هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) الناشر: عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:970هـ)، دار المعرفة، ط8، 1993م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علا الدين بن مسعود، دار الكتاب العربي، ط7.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:743هـ) الطبعة الأميرية، ط1، 1314هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:1258هـ). المطبعة البهية بمصر.
- تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:392هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (ت:799هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة 1378هـ-1958م. مطبوع على هامش فتح العلي المالك.
- تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العدوى، أحمد بن محمد، دار الفكر، ط4.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر، لمحمد بن السيد درويش الحوت، دار الكشاف، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر، 1392هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، ط5، 1994، دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى (السنن الكبير)، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ.
- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أحمد بن محمد، دار المعارف، مصر، 1992م.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ.
- شرح منتهي الإرادات، البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية ـ الطبعة الأولى، سنة 1319هـ. وهو مطبوع على هامش كشاف القناع.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، جمع وتدقيق د.مصطفى ديب، 1932م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ) ط2، دار الكتب العلمية، 1992.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) الناشر: مكتبة دار البيان.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن حجر، ط15، دار الفكر.
- فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني (ت:395هـ)، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد (ت:861هـ)، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة

التجارية الكبرى بمصر، 1356هـ. وبهامشه العناية شرح الهداية للبابرتي، وبذيله حاشية سعد الله الحلبي على العانية.

■ فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

■ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت:817هـ) المطبعة الحسينية، 1330هـ.

■ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، 1414هـ.

■ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار عالم الكتب.

■ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (142) وتاريخ: 1436/3/21هـ.

■ اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم: 10/1440 س ح وتاريخ: 1396/7/7هـ.

■ اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1550) وتاريخ: 1440/6/9هـ.

■ لسان العرب محمد بن بكر بن منظور المصري (ت:711هـ) دار صادر، ودار بيروت، للطباعة والنشر، سنة 1956م.

■ المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ)، ط30، دار الكتب العلمية، 1993م.

■ مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار عالم الكتب.

■ مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، مركز البحوث.

■ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:660هـ). الطبعة الأميرية، ط6.

■ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

■ المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المطبعة الخيرية.

■ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

■ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه في النظام والفقه الإسلامي، بنجر، نايف زين الدين رشيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

■ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ).

■ المسند، ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (ت 241 هـ)، دار إحياء التراث العرب.

■ مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، لأبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

■ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

■ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.

■ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

■ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.

■ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351هـ.

■ المغني، لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ.

■ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ط6، دار الكتب العلمية.

■ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

■ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ.

■ المهذب، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف، ط2، دار احياء التراث العربي، 1994م.

■ الموافقات، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطي (ت: 790هـ). المطبعة السلفية بمصر، 1341هـ، وعليه تعليق محمد الخضر حسين التونسي.

■ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت:954هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

■ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404-1427هـ.

■ نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 22 بتاريخ:1380/5/26هـ.

■ نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/45 بتاريخ: 1426/7/25هـ.

■ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/2) بتاريخ:1435/1/22هـ.

■ نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/78) وتاريخ: 1428/9/19هـ.

■ نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/31 وتاريخ: 1398/6/21هـ.

■ نظام العقوبات العسكري الصادر بالإرادة السنية 95/8/10 في 1366/1/11هـ.

■ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/78 بتاريخ: 1428/9/19هـ.

■ نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (88) بتاريخ:1380/9/22هـ.

■ نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/36 بتاريخ: 1412/12/29هـ.

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/39 بتاريخ: 1426/7/8هـ.
- نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/92) وتاريخ: 1412/8/27هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (نظام النيابة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/56) وتاريخ: 1409/10/24هـ.
- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، لعبد الله سليمان، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت:1004هـ) المطبعة البهية المصرية، 1304هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ.
- الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، رياح غسان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

List of Sources and References

1. Āl'ẖkām As Slṯānyt Wālwlāyāt Al Ī Ynyt Al Māwrdy Abū Al Ḥsn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Ḥbyb Al Bṣrī T450h Dār Al Ktb Al 'Lmyt 1978m.
2. Āl'ẖkām Al Sṯ Ṯānyt Llfrā' L'bī Y'lá Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Khlf Ibn Al Frā' T 458h Tẖqyq Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Ṯ2 1421h.
3. Iẖyā' 'Lwm Al Dy L'bī Ḥāmd Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ghzālī Al Ṯws T 505h Dār Al M'rft Byrwt Mmmmmmmmmmm Irshād Al Fẖwl Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Shwkāī Y 1250h Mṯb't Mstfá Al Ḥlbī Al Ṯb't L L'wlá Snt 1356h 1937m .
4. Ālijmā' L'bī Bkr Muḥammad Ibn Ibrāhym Ibn Al Mndhr Al Nysābwī Y T 319h Tẖqyq F'ād 'Bd Al Mn'm Aḥmd Dār Al Mslm Llnshr Wāltwzy' Ṯ1 1425h .
5. Irwā' Al Ghlyl Fī Tkhryj Aḥādyth Mnār Al Sbyl Lẖ Ḥmd Nāṣr Al Dyn Al 'lā Anī T 1420h Ishrāf Zhyr Al Shāwysh Al K Ktb Al Islāmy Byrwt Ṯ2 1405 H .
6. Ālāsty'āb Fī M'rft Al 'shāb Al Qrṯby Ywsf Ibn 'Bd Al Br Ṯ4 Dār Al Ktb Al 'Lmyt S 2003m Āl''lām Khyr Al Dyn Ibn Muḥammad D Ibn Muḥammad Ibn 'Lī Al Zrklī Al Dmshī Y Al Ṯbt T Al Thānyt 195215 5913711378m .
7. I'lām Al Mwq'yn 'N Rb Al 'Ālmyn Lmẖmd Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Al Dyn Ibn Qym Al Jz Zyt T 751h Tẖqyq Muḥammad 'Bd Al Slām Ibrāhym Dā Al Ktb Al 'Lmyt Yyrwt 1411h .
8. 'nwār Al Brwq Fī Anwā' Al Frwq L'bī Al 'Bās Shhāb Al Dyn Aḥmd Ibn Idrysb Ibn 'Bd Al Rẖmn Al Mālkī Al Shhī Bālqrāfī T 8 84h Al Nāshr 'Ālm Al Ktb .
9. Ālbẖr Al Rā'q Shrẖ Knz Al Dqā'ql Lābn Njym Zynā Al Dyn Ibn Ibrāhym T970h Dār Al M'rft Ṯ8 1993m .
10. Bdā'' Al Snā'' Fī Trtyb Al Shrā'' L Lkāsāny 'Lā Al Dn N Ibn Ms'wd Dār Al Ktāb L L'rby Ṯ7 .
11. Tbyyn Al Ḥqā'q Shrẖ Knz Al Dqā'q Abū Muḥammad Fkhr Al Dyn 'M Mān Ibn 'Lī Al Zyl'ī 73 3h Al Ṯb't Al 'myry Ṯ1 1314h.
12. Ālbdr Al Ṯāl' Bmẖāsn Mn B'd Al Qrn Al Sāb' Lmẖmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn 'D D Allah Al Shwkānī Al Ymnī T 1250h Dār Al ' 'Rft Byrwt .
13. Ālbhjt Fī Shrẖ Al Tẖft Abū Al Ḥsn 'Lī Ibn 'Bd Al Slām L Ltswlī T1258h Al Mṯb't Ab Bhyt Bmṣr .
14. Tāj Al Lght Wṣẖāẖ Al 'Rbyt Ismā'yl Ibn Ḥmād Al Jwhrī T392h Tẖqyq Aḥmd 'Bd Al Ghfwr Mṯāb' Dār Al Ktāb Al 'Rbī Bmṣr .
15. Tbṣrt Al Ḥkām Fī Aṣwl Al 'qḍyt Wmnāhj Al 'ẖkām Ibrāhym Ibn 'Lī Ibn Frẖwn Al Mdnī T799h Mṯb't Mstfá Al Ḥlby Snt 1378h1958m Mṯbw' 'Lá Hāmsh Ftẖ Al 'Lī Al Mālk .
16. Tfsyr Al Qrān Al 'Dẖym Tfsyr Ibn Kthyr Lismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr Al Dmshqy Tẖqyq Sāmī Ibn Muḥammad Al Slāmt A Ar Ṯybt Ṯ2 1420h .
17. Mmmm Āltkmyl Lmā Fāt Tkhryjh Mn Irwā' Al Ghlyl Lṣālẖ Ibn 'Bd Al 'Zyz Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Āl Al Shykh Dār Al 'Āṣmt Llnshr Wāltwzy' Al Ryā Ṯ1 1417h .
18. Ālt'rf Fāt L'lī Ibn Muḥammad Ibn 'Lī Al Zyn Al Shryf Al Jrjānī T 816h Tẖqyq Jā A't M Al 'Lmā' Bishrāf Al Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Ṯ1 1403h .
19. Āltlkhyṣ Al Ḥbyr Fī Tkhryj Aḥādyth Al Rāf'ī Al Kbyr L'bī Al Fḍl Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Mḥm Ibn Aḥmd Ibn Ḥjr Al 'Sqlānī T 852h Dār Al Ktb Al 'Lmyt Ṯ1 1419h .
20. Tnqyẖ Al Tẖqyq Fī Aḥādyth Al T'lyq Lshms Al Dyn Muḥammad Ibn Ḥ Ḥmd Ibn 'Bd Al Hādyā Al Ḥnblī T 74 4h Tẖqyq Sāmī Ibn Muḥammad Ibn Jād Allah W'bd Al 'Zyz Ibn Nāṣr Al Khbāny Dār Al Slf Al Ryāḍ Ṯ1 1428h .
21. Āltwqyf' 'Lá Mhā At Al T'āryf Lzyn Al Dyn Muḥammad Al Md'w B'bd Al R'wf Ibn Tājā Al 'Ārfyn Ibn 'L Ibn Zyn Al 'Ābdyn Al Ḥdāī Y Thm Al Mnāwī Al Qāhrī T 1031h 'Ālm Al Ktb 38 'Bd Al Khālq Thrwt Al Qāhrt Ṯ1 1410h .
22. Ḥāshyt Al Dswqī 'Lá Al Shrẖ Al Kbyr Al 'Dwá Aḥmd Ibn Mḥmd Dār Al K Kr Ṯ4 .
23. Ḥāshyt Al 'Ṯār 'Lá Shrẖ Al Jlāl Al Mẖlī 'Lá Jm' Al Jwām' Ḥsn Ibn Muḥammad Ibn Mḥmwd Al 'Ṯār Al Shāf'ī T 1250h Dār Al Ktb Al 'Lmyt .
24. Ḥsh Shytā Qlywbī W'myrt L'ẖmd Slāmt Al Qlywbī W'ẖmd Al Brlsī 'Myrt Dār Al Fkr Byrwt 1415h .
25. Ḥsn Al 'thr Fymā Fyh Ḍ'f Wākhtlāf Mn Ḥdyth Wkhbr W'thr Lmẖmd Ibn Al Syd Drwysh Al Ḥwt Dār Al Kshāf Byrwt .
26. Āljā' ' L'ẖkām Al Qrān Tfsyr Al Qrṯby L'bī 'Bd Allah Muḥammad Al Khzrjī Shms Al Dyn Al Qrṯbī T671h Tẖqyq Aḥmd Al Brdwny Wibrāhym Aṯfy Dār Al Ktb Al Mṣryt Al Qāhrt Ṯ2 1384h.
27. Āljrā'm Wāl'qwbāt Fī Al Shry't Al Islāmyt Lmẖmd Abū Zhrt Dār Al Fkr Al 'Rby Al Qāhr .
28. Āldrr Al Kāmnt Fī A'yān Al Mā't Al Thāmnt L'bī Al Fḍl Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Ḥjr Al 'Sqā Anī T 852h Tẖqyq Muḥammad 'Bd Al M'yd Ḍān Mjls Dā'rt Al M'ārf Al 'Thmānyt Ṣydr 1392h .
29. Āldybāj Al Mdhhb Fī M'rft A'yān 'Lmā' Al Mdhhb Li-brāhym Ibn 'Lī Ibn Mẖmd Ibn Frẖwn Brhān Ad Dyn Al Y'mrī T 799h Tẖqyq Muḥammad Al 'ẖmdī Abū Al W Wr Dār Al Tā Ath Llṯb' Wālnshr Al Qāhrt .
30. Rd Al Mẖtār 'Lá Al Drā Al Mkhtār Shrẖ Al 'bṣār Ibn 'Ābdyn Muḥammad Amyn Dār Al Fkr Byrwt 1995m .
31. Rwḍt Al Ṯālī Yn W'mdt Al Mftyn L'bī Zkryā Mẖyī Al Dyn Ḥ Ḥyá Ibn Shrf Al Nwwī T T 676h Tẖqyq Zhyr Al Shāwyshā Al Mktb Al Islāmy Byrwt Ṯ3 1412h .
32. Snn Ibn Mājh Lābn Mājt Abū 'Bd Allah Muḥammad Ibn Yzyd Al Qzwyny Wmājt Asm Abyh Yzyd T 273h Tẖqyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqī Al Nāshr Dr R Iẖyā' Al Ktb Al 'Rbyt.
33. Snn Abī Dāwd Abū Dāwd Slymān Ibn Al 'sh'th Al 'zdī Al Sijistn N T 275h Tẖqyq Muḥammad Mẖyī Al Dyn 'Bd L Lẖmyd Al Mktbt Al 'Ṣryt Ṣydā .
34. Snn Al Trmdhy Al R Rmdhy Ab 'Ysá Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Swrt T 279h Ṯ5 1994 Dār Al Ktb Al 'Lmyt .
35. Ālsnn Al Kbrá Alsnn Al Kbyr Abū Bkr Al Byhqy Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsá Al Khusrawjirdī Al Khrāsāny Al Mẖqq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Ṯā Al Nāshr Dār Ak Ktb Al 'Lmyt Byrwt Ṯ3 1424h
36. Ālsnn Al Kbrá L'bī 'Bd Al Rẖmn Aḥmd Bnsh Sh'yb Ibn 'Lī Al Khrāsāny Al Nsā'ī T 303 Tẖqyq Ḥsn 'Bd Al Mn'm Shlby M'sst Al Rsālt Byrwt 1 1 1421 H .
37. Ālsyāst Al Shr'yt Tqī Al Dī Abū Al 'Bās Ḥ Ḥmd Ibn 'Bd Al Ḥlym Ibn 'Bd Al Slām Ibn 'Bd Allah N N Abī Al Qāsm Ibn Muḥammad Ibn Tymyt Al Ḥrānī Al Ḥnblī Al Dmshqī T 728h Z Zārt Al Sh'wn Al Islāmyt Wāl'q Qāf Wāld'wt Wālirshād Al Mmlkt Al 'Rbyt Al S'wdyt Ṯ1 1418h M .

64. Ms’wlyt Al Mtbw‘ ‘N A‘māl Tāb‘h Fī Al Ndhām Wālfqh Al Islāī Y Bnjr Nāyf Zyn Al Dyn Rshyd Rsālt Mājt Tyr Al Jām‘t Al Islāmyt Bālmdynt Al Mnwrt .
65. Ālmstdrk ‘Lá Al Ṣḥyḥyn Al Ḥākm Abū B Bd Allah Muḥammad Ibn Muḥammad Al Nysābwrī T 405hm .
66. Ālmsnd Ibn Ḥnbl Aḥmd Ibn Ḥnbl T 241 H Dār Iḥyā’ Al Trāth Al ‘Rb .
67. M Mshkāt Al Mṣābyḥ Al M’lf Muḥammad Ibn ‘Bd Allah Al Khṭyb Al ‘Mry L’bī ‘Bd Al Lh Wlī Al Dyn Al Tbryzī T 741h Tḥqyq Muḥammad Nāṣr Al Dyn Al ’lbāny Al Mktb Al Isā Amy Byrwt Ṭ3 1985m .
68. Ālmṣbāḥ Al Mnyr Fī Ghryb Al Shrḥ Al Kbyr L’ḥmd Ibn Muḥammad N N ‘Lī Al Fywmī Thm Al Ḥmwy Abū Al ‘Bās T 770h Al Mktbt Al ‘Lmyt Byrwt .
69. Ministry Of Ālmṣnf L’bī Bkr ‘Bd Ar Rzāq Ibn Hmām Ibn Nāf‘ Al Ḥmyrī Al Ymānī Al N N‘ānī T 211h Tḥqyq Ḥbyb Al Rm Mn Al ’‘dhmy Al Mjls Al ‘Lmy Ṭ2 1403h .
70. Ālmṣnf Fī Al ’ḥādyth Wālāthār L’bī Bkr Ibn Abī Shybt ‘Bd Allah Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Ibn ‘Thmān Ibn Khwāstī Al ‘Bsī T 235h Tḥqyq Kmāl Ywsf Al Ḥwt Mktbt Al Rsh Al Ryā Ṭ1 1409h .
71. Mṭālb Awlī Al Nhá Y Y Shrḥ Ghāyt Al Mnt/há Lmṣtfá Ibn S‘d Ibn ‘Bd/h Al Sywṭysh Shhrt Al Rḥybān Mwldā Thm Al Dmshqī Aḥ Ḥnblī T 1243h Al Mktb Al Islāmy Ṭ2 1415h .
72. M‘ālm Al Snn Whwsh Shrḥ Snn Abī Dāwd L’bī Slymān Ḥmd Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Ibn Al Khṭāb Al Bstī Al M‘rwf Bālkhṭābī T 388h Al Mṭb‘t Al ‘Lmyt Ḥlb Ṭ1 1351h .
73. Ālmghny Lābn Qdāmt Al Mqdsy Dār Iḥyā’ Al Trāth Al ‘Rī Y Ṭ1 1405h .
74. Mghnī Al Mḥtāj Ilá M‘rft M‘ānī Alfādh Al Mnhāj Al Shrbyny Mḥd D Ibn Muḥammad Al Khṭyb Ṭ6 Dār Al Ktb Al ‘Lmyt.
75. Mfātyḥ Al Ghyb Al Tfsyr Al Kby L’bī ‘Bd Allah Muḥammad Ibn ‘Mr Ibn Al Ḥsn Ibn Al Ḥsyn Al Tymī Al Rāzī L Lmlqb F Fkhr Al Dyn Al Rāzī Khṭī Al Ry T 606h An Nāshr Dār Iḥyā’ Al Trāth Al ‘Rby Byrw Ṭ3 1420h .
76. Mnhāj Al Snt Al Nbwyt Fī Nqḍk Klām L Lshy‘t Al Qdryt Tymyt Al Ḥrānī Al Ḥnblī Al Dmshqy Tḥqyq Muḥammad Rā Ad Sālm Al Imām Muḥammad Ibn S‘wd Al Islāmyt Ṭ1 1406h .
77. Ālmhdhb Al Shyrāzy Abū Isḥāq Ibrh Hym Ibn ‘Lī Ibn Ywsf Ṭ2 Dār Aḥyā’ Al Trāth Al ‘Rby 1994m .
78.Ālmwāfqāt Abū Asḥāq Ibrāhym Ibn Mwsá Al Lkhmī Al Shhyr Bālshāṭī T 790h Al Mṭb‘t Al Slfyt Bmṣr 1341h W‘lh H T‘lyq Muḥammad Al Khḍr Ḥsyn Al Twnsy .
79. Mwāb B Al Jlyl Lshrḥ Mkhtṣr Khlyl Al Ḥṭāb Abū ‘Bd Allah Muḥammad Ibn Muḥammad ‘Bd Al Rḥmn Al Mghrbī T954h Dr R Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt .
80. Ālmwsw‘t Al Fqhyt Al Kwytyt Al ’wqāf Wālsh’wn Al Islāmyt Al Kwyt 1404 1427h .
81. Ndhām Astbdāl Al Ghrāmt Bālḥbs Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm 2 Btārykh2651380h .
82. Ndhām Al ’slḥt Wāldhkhā’r Al Ṣādr Bālmrswm Mlkī Rqm M45 T Tārykh 2571426h .
83. Ndhām Al Ijrā’āt Al Jzā’yt Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm M Btārykh2211435h .
84. Ndhām Dywān Al Mdhālm Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm M7 Wtārykh 1991428h .
85. Ndhām Al Sjn Wāltwqyf Al Ṣādr Bālmrswm Al L Lkī Rqm M31 T Tārykh 2161398h .
86. Ndhām Al ‘Qwbāt Al ‘Skrī Al Ṣādr Bālirādt Al Snyt 10895 Fī 1 1136 6h .
87.Ndhām Al Qḍā’ Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm M78 Btārkh Kh 1991428h .
88. Ndhām Mḥākmt Al Wzrā’ Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm 88 Btāry 2291380h .
89. Ndhām Mkaḥt Al Rshwt Al Ṣādr Bālmrswm Mlkī Rqm M36 Btr Rykh 2 121412h .
90. Ndhām Mkāfḥt Al Mkhdrāt Wālm’thrāt Al ‘Qlyt Al Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm M39 Btārykh 71426h .

91. Ndhām Al Mnāṭq Al Ṣādr Bāl’mr Al Mlkī Rqm ’92 Wtārykh 2 81412h .
92. Ndhām Hy’t Al Tḥqyq Wālād‘ā’ Al ‘Ām Ndhām Al Nyābt Al ‘Āmt Āl Ṣādr Bālmrswm Al Mlkī Rqm M56 Wtārykh 2 101409h.
38. Syr A‘lām Al Nblā’ Lshms Al Dyn Aby‘ ‘Bd Allah Mḥmdb Ibn Aḥmd Ibn ‘Thmān Ibn Qāymāz Al Dhhbī T 748h Tḥqyqm Mjmw‘t Mn Al Mḥqqyn Bishrāf Sh‘yb Al ’rnā’wṭ M’sst Al Rsālt Ṭ3 1405h Shdhrt T Al Dhhb Fī Akhbār Mn Dhhb L‘bdā Al Ḥī Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Al ‘Mād Al ‘Akrī Al Ḥnbly Abū Al Flāḥ T 1089h Tḥqyq Mḥmwd Al ’rnā’wṭ Wkhrj Aḥādythh ‘Bd Al Qādr Al ’rnā’wṭ Dār Ibn Kthyr Byrwt 1406h .
39. Ālshrḥ Al Ṣghyr ‘Lá Aqrb Al Msālk Al Dd Dyr Aḥmd Ibn Mḥmd Dār Umm M‘ārf Mṣr 1992m .
40. Shrḥ Al Kwkb Al Mnyr Ltqī Al Dyn Abī Al Bqā’ Muḥammad Ibn Aḥmd N N ‘Bd Al ‘Zyz Ibn ‘Lī Al Ftwḥī Al M‘rwf Bābn Al Njār Al Ḥnblī T 972h Tḥqyq Muḥammad Al Zḥylī Wnzyh Ḥmād Mktbt Al ‘Bykn N 1418h .
41. Shrḥ Mnt/hī Al Irādāt Al Bhwty Al Mṭb‘t Al ‘Āmrt Al Shrfyt Al Ṭb‘t Al ’wlá Snt 1319 Whw Mṭw W‘ ‘Lá Hāmsh Kshāf Al Qnā‘.
42. Ṣḥyḥ Al Bkhārī Muḥammad Ibn Ismā‘yl Al Bkhārī T256h Dār Ibn Kthyr Dmshq Jm‘ Wtdqyq Dmṣtfá Dyb 1932m .
43. Ṣḥyḥ Mslm Mslm Ibn Al Ḥjāj Al Nysābwrī T 261 H Ṭ2 Dār Al T Tb Al ‘Lmyt 1992 m.
44. Ṭbqāt Al Shāf‘yt Al Kbrá Ltāj Al Dyn ‘Bd Al Whā Ibn Tqī Al Dyn Al Sbkī T T 771h Tḥqyq Mḥmwd Ḥ Ḥmd Aṭ Ṭnāḥī W‘bd Al Ftāḥ Muḥammad Al Ḥlw Hjr Llṭbā‘t Wālnshr Wāltwzy‘ Ṭ2 1413h .
45. Ālṭrq Al Ḥkmyt Lmḥmd Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S‘d Shms Al Dyn Ibn Qym Al Jwzyt T 751h Al Nāshr K Ktbt Dār Al Byān
46. L L‘br Fī Khbr Mn Ghbr Lshms Al Dyn Abī ‘Bd Allah Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn ‘Thmān Bnq Qāymāz Al Dhhbī T 748h Tḥqyq Abū Hājr Muḥammad Al S‘ī Ibn Bsywnī Zghlwl Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Br Rwt .
47. Fṭḥ Al Bārī Shrḥ Ṣḥyḥ Al Bkhāry Al ‘Sqlāny Aḥmd Ibn Ḥjr Ṭ15 Dār Al Fkr .
48. Fṭḥ Al Qdyr Fī Shrḥ Al Hdāyt Llmrghynānī T395h Ibn Al Hmām Kmāl Al Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Wāḥd Ibn ‘Abdulḥamīd T861h Mṭb‘t Mṣtfá Muḥammad Ṣāḥb Al Mktbt Al Tjāryt Al Kbrá Bmṣr 1356h Wbhāmshh Al ‘Nāyt Shḥ Ḥ Al Hdāyt Llbābrty Wbdhylh Ḥāshyt S‘d Allah Al Ḥlbī ‘Lá Al ‘Ānyt .
49. Ftwḥ Al Bldān L’ḥmd Ibn Yḥyá Ibn Jābr Ibn Dāwd Al Balādhurī T 279h Dār Wmktbt Al Hlāl Byrwt 1988m .
50.Ministry Of Ālqāmws Al Mḥyṭ Mjd Ad Dyn Muḥammad Ibn Y‘qwb Al Fyrwz Abādī T817h Al Mṭb‘t Al Ḥsynyt 1330h .
51. Ālkāfī Fī Fqh Al Imām Aḥmd L’bī Muḥammad Mwfq Al Ī Yn ‘Bd Allah Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Qdāmt Al Jmā‘ylī Al Mqdsī Thm Al Dsh Shqī Al Ḥnbly Al Shhr R Bābn Qdāmt Al Mqdsī T 620h Dār Al Ktb Al ‘Lmyt 1414h .
52. Kshāf Al Qnā‘ ‘N Mtn Al Iqnā‘ Al Bhwty Dār ‘Ālm Al Ktb.
53.Āllā’ḥt Al Tnfdh Dhyt Lndhām Al Ijrā’āt Al Jzā’yt Al Ṣādr Bqrār Mjls Al Wzrā’ Rqm 142 Wtārykh 2131436h .
54.Āllā’ḥt Al Tnfydht T Lndhām Amn Al Ḥdwd Al Ṣādrt Q Qrār Wzyr Al Dākhlyt Q Qm 144010 S Ḥ Wtārykh 771396h .
55.Āllā’ḥt Al Tnfydhyt L Lmwārd Al Bshryt Fī Al Khdmt Al Mdnyt Al Ṣādrt Bālr Rār Al Wzārī Rqm 1550 Wtārykh 961440h
56. Lsān Al ‘Rb Muḥammad Ibn Bkr Ibn Mndhwr Al Mṣrī T711h Dār Ṣādr Wdār Byrwt Llṭbā‘t Wālnshr Snt 1956m .
57. Ālmbswṭ Al Srkhsy Abwb Bkr Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Abī S/hl T 490 H Ṭ30 Dār Al Ktb Al ‘Lmyt 1993m .
58. Mjmw‘ Ftāwá Ibn Tymyt Lābn Tymyt Aḥmd Ibn ‘Bd Al Ḥlym Dār ‘Ālm Al Ktb .
59. Mjmw‘t Al ’ḥkām Al Qḍā’yt Al ‘Dl Al Bḥwth .
60. Mkhtār Al Ṣḥāḥ Muḥammad B Abī Bkr Ibn ‘Bd Al Qādr Al Rāzī T660h Al Ṭb‘t Al ’myryt Ṭ6 .
61. Ālmdkhl Ilá Mdhhb Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl ‘Bd Al Qādr Ibn Aḥmd Ibn Mṣtfá Ibn ‘Bd Al Rḥym Ibn Muḥammad Br Rān T 1346h Tḥqyq ‘Bd Allah Ibn ‘Bd Al Mḥsn Al Trky M’sst Al Rā Al T Byrwt Ṭ 1401h
62. Ālmdwnt Al Kbrá Al Imām Mālk Ibn Ans T 179h Al Mṭb‘t Al Khyryt .

63. Mrātb Al Ijmā‘ Fī Al ‘Bādāt Wālm‘āmlāt Wālā‘tqādāt L’bī Muḥammad ‘Lī Ibn Aḥmd Ibn S‘yd Ibn Ḥzm Al ’ndlsī Al Qrṭbī Al Dhāhrī T 456hd Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt .

93. Ālndhryt Al ‘Āmt Lltdābyr Al Āḫtrāzyt L‘bd Allah Slymān Al M’sst Al Wṯnyt Llktāb .
94. Nhāyt Al Mḥtāj Ilá Shrḫ Al Mnhāj Shms Al Dyn Muḫammad Ibn Aḫmd Al Rmlī T1004h Al Mṯb‘t Ab Bhyt Al Mṣryt 1304 .
95. Ālwjyz Fī Aṣwl Al Fqh Al Islāmy Lmḫmd Mṣtfá Al Zḫyly Dār Al Khyr Llṯbā‘t Wālnshr Wāltwzy‘ Dmshq 1427h .
96. Ālwjyz Fī Al ‘Fw ‘N Al ’‘māl Al Jrmyt Ryāḫ Ghsān Mnshwrāt Al Ḫlbī Al Ḫqwqyt .
97. Wfyāt Al ’‘yān W’nbā’ Abnā’ Al Zmān L’bī Al ‘Bās Shms Al Dyn Aḫmd Ibn Muḫammad Ibn Ibrh Hym Ibn Abī Bkr Ibn Khlkā Al Brmkī Al Irblī T 681h Tḫqyq Iḫsān ‘Bās Dār Ṣādr Byrwt .